بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230318

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230318

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102674) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (عطور) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/01/06هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث تقدير نسبة الزيت العطري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة لم تتصرف بالإرسالية محل الدعوى، وأنها لا زالت موجودة لديها، كما أنها تعاقدت مع إحدى الشركات المعتمدة لدى

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230318

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230318

الهيئـــــة لإتلاف الإرســالية، واختتمت بطلب قبول الاســتئناف، ونقض القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى، وإخلاء سبيلها منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الإفادة المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم التواصل مع المكلف ومازال طلب الإتلاف تحت الإجراء، وأن مواعيد الإتلاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، مرفق محضر الاتصال.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/07م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاســتئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المســتورد يدفع بوجود الإرسـالية لديه وأنه لم يتصـرف بها، وبالنظر لما قدمته الهيئة من إفادة تُظهر تواصـل الهيئة مع المسـتورد والتي يتضـح منها بأن البضـاعة موجودة وتم الشـخوص عليها وتبقى إتلافها، مما ينتفي معه الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي والمتمثل في التصرف بالإرسالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230318

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230318

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقــم (CTR-2023-102674)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.